واصل من نبته واصل من ... مست بشهوة بشرط اقترن
كذا التي قد نظرت للذكر ... او نظر لفرجها المدور
وان يكن من ماء او زجاج ... وفروعهن مطلقا وحاج
بخلاف منظور من المراة ... ان مشتهاة وهي بالحياة
طلق غير مشتهاة ودخل ... فزوجت باخر واحبل
فولدت بعد انقضا العدة ... جاز لاول نكاح البنت
لا فرق بين العمد والنسيان ... والخطا والاكراه من ذي شان
وحرمت عليه بنت امراة ... قبلها الا بعدم الشهوة
وعانق بشهوة كالقبلة ... والقرص والعض لاجنبية
ان ادعت شهوته وانكرا ... ما صدقت وصدق بلا مرا
الا اذا قام اليها منتشر ... او عانق او فعل ما قد ينكر
واقبل شهادة على الاقرار ... باللمس والتقبيل في المختار
والجمع في نكاح او في عدة ... ولو من المبانة في المدة
وبين مراتين ايا فرضت ... ذكرا مع الاخرى نكاحا حرمت
فجاز بين امراة وبنت ... زوج لها والامة والسيدة
تزوج اخت الامة الموطوءة ... يمنع من وطء بغير حيلة
حتى يحرم حل استمتاع ... احد بما عليه كالدواعي
ان فرق القاضي نكاح اختين ... او نسي الاول في عقدين
فنصف مهر لهما ان فرقا ... قبل الدخول والتساوي حققا
ان سمي والامتعة فقط ... بدل نصف المهر من غير غلط
وان يكن بعد الدخول وجبا ... مهر لكل منهما ترتبا
كذلك الحكم فيما قد جمع ... من المحارم بعقد ان وقع
وحرم نكاح مولى امته ... والعبد ان انكحته سيدته
وتنكح الكافرة ان مؤمنة ... بمرسل وبكتاب موقنة
بخلاوها وثنية وعابدة ... نجما وكانت لكتاب جاحدة

ومثلها

ومثلها عابدة النار التي ... تضل من يهوي بها في الحفرة
صح نكاح محرم ومحرمة ... وحرة مدخلة على الامة
لا عكسه وان تكن في العدة ... لحرة بخلاف حكم الرجعة
والامة ولو كتابية او ... مع طول حرة على ما راوا
تزوج من الاماء اربعا ... وحر ان خمسا بعقد وقعا
صح نكاح الاربع من الاما ... وبطل الخمس لمعنى فيهما
وصح للحر نكاح الاربع ... من النساء مطلقا في النوع
وتسري بالاما بلا عدد ... ولا يخاف الاعتراض من احد
ونصفها للعبد او مدبر ... يمنع من سواه كالتسري
وحامل من الزنى لا حبلى ... من غيره لنسب به الولا
ووطؤها يحرم قبل الوضع ... ان ساقيا بالماء غير الزرع
ومن بملك او زنا قد وطئت ... ومن الى محرمه قد ضمت
وبطل موقت ومتعة ... وان تطل على الاصح المدة
خلية من الموانع ادعت ... نكاحه وشهدا ثم ثبت
وليس في الواقع من نكاح ... جاز له وقاعها يا صاح
كما اذا ادعى خلافا لهما ... وصحح الخلاف بعض العلما
لو شهد بالزور في الطلاق ... ثم قضى نفذ عن حذاق
ما صح ان يعلق بالشرط ... ولا الاضافة لات فاضبط
ما ابطل النكاح شرط فسدا ... بل شرطه الفاسد فيه ردا
الا بتعليق بشرط ماضي ... فكان تحقيقا مع اعتراض

باب الولي

هو الذي ياخذ فضل ما ترك ... بلوغ او عقل ولو متهتك
وتثبت باربع قرابة ... والملك والولاء والامامة
وانها تنفذ قول الغير ... على سواه بطريق القهر
فنفذ نكاح من قد كلفت ... ان حرة بلا ولي وثبت

Copyright © King Saud University